




قرارات المجلس البلدي لسنة 2020



22 جانفي 2020

مقرر

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .
وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 مؤرخ في 31 جويلية 2017 يتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية .
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019 .


قرر ما يلي

الفصل الأول: تتكون لجنة فنية للبنايات المدنية المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 مؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية من السادة الآتي ذكرهم :


رئيس البلدية	❖
ممثل عن المهندسين المعماريين	❖
ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية بالمنستير	❖
ممثل عن الحماية المدنية بالمنستير	❖
ممثل عن الولاية	❖
رئيس لجنة الأشغال بالبلدية	❖
ممثل المصلحة الفنية بالبلدية	❖
الكاتب العام بالبلدية	❖
رئيس :	
عضو :	
عضو :	
عضو :	
عضو :	
عضو :	
مقرر و عضو :	

الفصل الثاني : تنعقد جلسات اللجنة الفنية بحضور ثلثي أعضائها على الأقل .

الفصل الثالث : يمكن لهذه اللجنة أن تستدعي على سبيل الاستشارة كل من يراه مؤهلا لمساعدتها في أعمالها .



رئيس البلدية
رضا عقين



ع
ع

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس

بعد الاطلاع :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممته و خاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 09 جوان 2009 .
- و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية .
- و على الأمر عدد 174 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس .
- و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ 15 جانفي 2019 .

ق ر م ا ي ل ي

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً الانتصاب أمام الجوامع و الكتاتيب و المدارس القرآنية و المعالم الدينية .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس الشرطة البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية
رضا عقير



ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبظت معاليم كراء الملعب البلدي بالنسبة لعموم المواطنين كما يلي:

- استغلال نصف الملعب لمدة ساعة ونصف (1.30) بالنهار : 50 دينار
- استغلال نصف الملعب لمدة ساعة ونصف (1.30) بالليل : 60 دينار

الفصل الثاني: الكاتب العام والقابض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير



07 فيفري 2020

٥٤٥

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد اطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبقت معاليم كراء الملعب البلدي للأكاديميات ومراكز التكوين الرياضية كما يلي:

- استغلال نصف الملعب دون استعمال الأدواش ودون أن يتجاوز العدد 40 شخص : 150 دينار
- استغلال نصف الملعب مع استعمال الأدواش ودون أن يتجاوز العدد 40 شخص : 200 دينار
- استغلال نصف الملعب دون استعمال الأدواش مع تجاوز العدد 40 شخص : 200 دينار
- استغلال نصف الملعب مع استعمال الأدواش مع تجاوز العدد 40 شخص : 250 دينار

الفصل الثاني: الكاتب العام والقابض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
رضا عقيبر



ق ر ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبقت معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز كما يلي:

- دواب ذات حجم كبير : 10 دينار عن الرأس في اليوم
- دواب وحيوانات أخرى : 5 دينار عن الرأس في اليوم
- عربات تجرها الدواب : 3 دينار عن العربة الواحدة في اليوم
- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن : 10 دينار عن العربة الواحدة في اليوم
- سيارة سياحية : 5 دينار عن السيارة الواحدة في اليوم
- دراجة نارية : 3 دينار عن الدراجة الواحدة في اليوم
- دراجة عادية : 1,5 دينار عن الدراجة الواحدة في اليوم
- بضائع : بين 0.300 دينار و 1.5 دينار في اليوم حسب حجم البضائع
- القوارب وما شابهها : 20 دينار عن القارب الواحد في اليوم
- وجبات العلف المخصصة لدواب ذات حجم كبير : 4 دينار عن الرأس في اليوم
- وجبات العلف المخصصة لدواب ذات حجم كبير : 2 دينار عن الرأس في اليوم
- المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة : 25 دينار عن كل عملية مراقبة كحد أقصى.

الفصل الثاني: الكاتب العام والقابض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

القرار.

رئيس البلدية
رضا عقير

07 فيفري 2020



06

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبقت معالم كراء الملعب البلدي لنادي وجمعيات كرة القدم كما يلي:

- | | |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| الحصص التدريبية الدولية بالملعب البلدي | : 1000 دينار للحصة |
| الحصص التدريبية للفرق المنتمة للرابطة المحترفة الأولى: | 400 دينار للحصة |
| الحصص التدريبية لبقية الفرق | : 200 دينار للحصة |
| مباريات الفرق الأجنبية | : 1200 دينار للمباراة |
| مباريات الفرق المنتمة للرابطة المحترفة الأولى | : 800 دينار للمباراة |
| مباريات الفرق المنتمة للرابطة المحترفة الثانية | : 600 دينار للمباراة |
| مباريات الفرق المنتمة للرابطة المحترفة الثالثة والرابعة | : 300 دينار للمباراة |
| حصص تدريب لنادي وجمعيات رياضة وشغل | : 100 دينار لكامل الملعب لمدة ساعة ونصف |
| | : 50 دينار لنصف الملعب لمدة ساعة ونصف |
| مباريات لنادي وجمعيات شغل عمل | : 100 دينار لنصف الملعب لمدة ساعة ونصف |
| | : 50 دينار لنصف الملعب لمدة ساعة ونصف |

الفصل الثاني: الكاتب العام والقابض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

رضا عقيمر



07

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبقت معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز كما يلي:

دواب ذات حجم كبير	: 10 دينار عن الرأس الواحد
دواب وحيوانات أخرى	: 5 دينار عن الرأس الواحد
عربات تجرها الدواب	: 1 دينار عن العربة الواحدة
عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن	: 50 دينار عن العربة الواحدة
سيارة سياحية	: 30 دينار عن السيارة الواحدة
دراجة نارية	: 3 دينار عن الدراجة الواحدة
دراجة عادية	: 1 دينار عن الدراجة الواحدة
بضائع	: بين 0.5 و 1 دينار حسب حجم البضائع
القوارب وما شابهها	: 50 دينار عن القارب الواحد

الفصل الثاني: الكاتب العام والقابض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

القرار.

رئيس البلدية
رضاعقير



07 فيفري 2020

085

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبط معلوم مداواة مأوي الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة كما يلي:

المداجن المرخص لها : 200 دينار للساعة الواحدة

محلات صناعية وتجارية : 100 دينار للساعة الواحدة

الفصل الثاني: الكاتب العام والقباض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

القرار.

رئيس البلدية
رضا عقير





خنيس

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبطت المعاليم مقابل تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفة كما يلي:

- مستخرج من مثال التهيئة العمرانية : 20 دينار عن الوثيقة
- أمثلة مختلفة : 10 دينار عن الوثيقة

الفصل الثاني: الكاتب العام والقابض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
رضاعقير



07 يبرير 2020

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد اطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبط المعلوم مقابل استغلال قاعة الاجتماعات بمقر بلدية خنيس كما يلي:

- الجمعيات المرخص لها والناشطة بمدينة خنيس: مجانا
- العموم: 20 دينار للساعة الواحدة

الفصل الثاني: يتعين على طالبي استغلال قاعة الاجتماعات الكبرى بالبلدية الحصول على ترخيص مسبق ممضى من طرف السيد رئيس البلدية.

الفصل الثاني: الكاتب العام والقباض البلدي بالمنتستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





07 فيفري 2020

ك خنيس

ق رار

ان رئيس بلدية خنيس بعد اطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.
- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي:

مقدار الخطية الإدارية	المخالفة	ع/ر
500 د	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية	1
500 د	ربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية	2
300 د	إلقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو الأماكن العمومية والأراضي الغير المبنية	3
500 د	ترك أي نوع من الأثاث أو المعدات التي زال الانتفاع بها أو هياكل وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الأراضي غير المبنية أو بمجاري الأودية	4
800 د	إلقاء أي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية أو الحرفية أو التجارية أو الصناعية بغير الأماكن المخصصة لها	5
1000 د	إلقاء أي نوع من الفضلات بمجاري المياه والأودية	6
500 د	عدم تسييح أرض غير مبنية في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييح إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات	7

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5011 خنيس *الهاتف: 73 535 044 ** الفاكس: 73 535 801 **

موقع الواب: www.commune-khniss.gov.tn ** Page Facebook : commune de khniss **

8	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	500 د
9	عدم توفير حاويات بالعدد والحجم الكافي دخل المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية والمحلات المفتوحة للعموم	300 د
10	الذبح العشوائي خارج المسلخ البلدي	500 د
11	نقل أو عرض أو بيع أو خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	800 د
12	مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها	500 د
13	تقليم الأشجار أو قص جذوع الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة	500 د
14	الإضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء	500 د
15	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية	300 د
16	إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة للغرض بدون رخصة	300 د
17	عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الإدارية	300 د
18	عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة	500 د
19	الانتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرقات وارتفاقاته	700 د
20	وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتابات الإشهارية بدون رخصة	300 د
21	القيام بأشغال الحفر بالطريق العام والملك العمومي بدون رخصة	800 د
22	إقامة مخفضات سرعة عشوائية على ملك الدولة العمومي للطرقات	500 د
23	تهشيم عمود كهربائي	500 د
24	تهشيم فوانيس الكهرباء	300 د
25	إلقاء فواضل "المرجين" بغير الأماكن المخصصة لها	800 د
26	استغلال الرصيف بدون رخصة	400 د
27	إلقاء المواد الملوثة بالأرصفت والطرقات	500 د

الفصل الثاني: الكاتب العام والقباض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
رضاء عقيبر





2020

ق ر ر

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .
- وعلى النظام الداخلي لمجلس بلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019 .
- و على جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 04 فيفري 2020 .
- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019 والتي تم من خلاله تنصيب السيد رضا عقير رئيسا لبلدية خنيس .
- و على جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 04 فيفري 2020 .
- و على مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية بتاريخ 15 فيفري 2020

ق ر م ا ي ل ي

الفصل الأول : تحدث صلب المجلس البلدي لجنة غير قارة تسمى " لجنة السياحة و المحافظة على التراث " تركيبها كالآتي :

- ❖ شاكور بوغمورة : رئيس
- ❖ ثريا تريمش : عضو
- ❖ سنية القرذلي : عضو

الفصل الثاني : تتولى اللجنة المذكورة أعلاه :

- ❖ المحافظة على المعالم التاريخية وترميمها وصيانة المواقع الأثرية والمجموعات العمرانية التاريخية والتقليدية.
- ❖ جمع التراث التقليدي والفنون الشعبية وإبراز قيمتها الحضارية وتسجيلها ودراستها وعرضها.
- ❖ تكوين أرشيف بلدي لتاريخ مدينة خنيس متكون من صور، أمثلة و وثائق و ذلك بجمعه بمساهمة المواطنين و الجمعيات والمجتمع المدني و نشر بلاغ على صفحة الموقع الاجتماعي لبلدية خنيس تحت التجميع على جمع الموروث الثقافي للمدينة.
- ❖ مراسلة المكتبة الوطنية و ذلك للبحث عن الوثائق التاريخية لمدينة خنيس.
- ❖ مراسلة و استدعاء المؤرخين من أبناء المدينة أو خارجها.
- ❖ مشاركة بلدية خنيس في المعارض السياحية لتكون بذلك وجهة سياحية.
- ❖ إعداد تقرير حول مكانة مدينة خنيس في المجال السياحي و إبراز الموروث الثقافي للمدينة و إعداد فلم تحسيسي و نشره في مواقع التواصل الاجتماعي لحث المواطنين على الاشتراك في هذا البرنامج.
- ❖ دراسة تهيئة مقام الولي الصالح سيدي الزغواني و برمجة جزء منة ليكون متحف تاريخي لمدينة خنيس ليكون مشروع مكمل لدار الحرف للصناعات التقليدية و تكون بذلك واجهة سياحية بامتياز.
- ❖ البحث على التمويلات الخارجية لتهيئة و صيانة المعالم التاريخية.
- ❖ تكوين فريق عمل يرئسه السيد شاكور بوغمورة متكونة من مؤرخين و كتاب و غيرهم من المهتمين بهذا البرنامج.
- ❖ مشاركة بلدية خنيس في معرض السياحة الذي سيقام في مركز المعارض بالكرم من 15 إلى 19 أفريل 2020


الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية خنيس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

رضا عقير



18 فيفري 2020



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئية
بلدية خنيس

35

قرار

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منها .
وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .
وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019 .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: تحدث صلب المجلس البلدي لجنة غير قارة تسمى لجنة الإحصاء تركيبتها كالاتي :

- ❖ شاكر بوغمورة : رئيس
- ❖ رشيد تريمش : عضو
- ❖ التيجاني العقاب : عضو
- ❖ منتصر تريمش : مقرر
- ❖ سوسن بوبكر : عضو تكلف بمسك الدفتر

الفصل الثاني: تشرع اللجنة في أعمالها بداية من 01 مارس 2020 .


الفصل الثالث: يتم إعداد تقرير شهري في الغرض

الفصل الرابع: الكاتب العام لبلدية خنيس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

رضا عقير





ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منها .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: يكلف التيجاني العقاب مع عامل من البلدية بعملية إحصاء المؤسسات التجارية و الصناعية

الفصل الثاني: تمسك سوسن بوبكر دفتر المؤسسات التجارية و الصناعية

الفصل الثالث : تشرع اللجنة في أعمالها بداية من 01 مارس 2020 و في موفى شهر أكتوبر 2020 يتم تحديد جلسة

عمل مع رئيس البلدية .

الفصل الرابع : الكاتب العام لبلدية خنيس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

رضا عقير





عبد الله
عبد الله

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين الدرجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير .

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 والمتعلق بتوزيع أوقات و أيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019 .

ق ر ر ما يلي

الفصل الأول: يتم توزيع أوقات العمل بالنسبة للعملة من غير المكلفين بوظائف إدارية ببلدية خنيس من يوم الاثنين إلى يوم الأحد بحساب 48 ساعة في الأسبوع تتوزع كالاتي :

❖ **الحصة الصباحية :** يكون التوقيت خلالها من الساعة السابعة صباحا إلى منتصف النهار

❖ **الحصة المسائية :** يكون التوقيت خلالها من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الرابعة بعد الزوال

الفصل الثاني : يتم إسناد يوم راحة أسبوعية للعملة المذكورين أعلاه بالتناوب كامل أيام الأسبوع .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية
رضا عقير



16/04/20

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .
وعلى قرار السيدة وزيرة التجهيز والإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء و اجل صلاحيتها و التمديد فيها و شروط تجديدها .
وعلى قرار السيدة وزيرة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط تركيب و طرق سير اللجان الفنية لرخص البناء .
وعلى مثال التهيئة العمرانية بخنيس المصادق عليها بالأمر عدد 1235 لسنة 1987 ومراجعته بالقرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1998 .
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 24 أفريل 2004 المتعلق بضبط الطابع المعماري و الطبيعي المميز لمدينة خنيس .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019 .

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: تتكون لجنة داخلية للنظر في الرخص الواردة على البلدية من السادة الآتي ذكرهم :

- ❖ كاتب عام البلدية : رئيس
- ❖ التيجاني العقاب : مقرر
- ❖ رئيس لجنة الأشغال أو من ينوبه : عضو
- ❖ المنجي تريمش : عضو
- ❖ منتصر تريمش : عضو

الفصل الثاني: تتولى اللجنة المذكورة أعلاه النظر في الرخص الواردة على البلدية و إعداد تقرير في الغرض .

الفصل الثالث: تجتمع هذه اللجنة يوم الخميس من كل أسبوع حسب عدد الملفات .

الفصل الثالث: الكاتب العام لبلدية خنيس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

رضا عقير



بلدية خنيس

صدر في 13 MARS 2020

ضمن تحت عدد 387



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية خنيس

195

قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2020.
- وعلى قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 13 مارس 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: وفي إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" "CORONRAVIRUS"

تقرر مايلي:

- تعليق الانتصاب بالسوق الأسبوعية إلى حين إشعار آخر.

الفصل الثاني: الكاتب العام ورئيس خلية الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بخنيس

مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





قرار

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .

وعلى قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 13 مارس 2020.

وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا "

و على محضر جلسة اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث بتاريخ 12 مارس 2020

و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2020

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

قرار ما يلي

الفصل الأول: في إطار الحرص على سلامة المواطنين و التوقي من تفضي مرض فيروس "كورونا" المستجد قرر :

❖ غلق جميع الفضاءات و المركبات الرياضية الخاصة .

❖ غلق جميع المنشآت الثقافية (دار الشباب ، المكتبة العمومية)


❖ غلق جميع فضاءات الانترنت و الألعاب .

❖ يمنع إقامة التظاهرات و الملتقيات و الاحتفالات .

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و مركز الأمن الوطني مكلفون كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية
رضا عقير



ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا".
- وعلى محضر جلسة اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: وفي إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" "CORONAVIRUS"


تقرر مايلي:

- وجوب توفير السائل المطهر والصابون للعملة وللزائرين على حد سواء.
- المحافظة على نظافة الوحدات الصحية والمداومة على تعقيمها.
- ضرورة استعمال المواد المطهرة لتنظيف الأواني المستعملة وتطهير الأرضيات والطاولات بصفة منتظمة.
- إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ المواد الغذائية المعروضة (خاصة الخبز) وعدم تعريضها للمس من قبل الحرفاء.
- استعمال الكؤوس والملاعق البلاستيكية ذات الإستعمال الواحد.
- يمنع منعا باتا توزيع وتناول الأرجينا "الشيشة" بالمقاهي.
- يمنع ترك المواد الغذائية كالخبز والمرطبات في متناول العموم.
- تأجيل الجلسات العامة والتظاهرات الثقافية والتجمعات المختلفة إلى حين إشعار آخر.
- ضرورة توفير واستعمال الصابون السائل في المحلات المفتوحة للعموم.
- يمنع استعمال مكعبات السكر والاقتصار على السكر المعب.

الفصل الثاني: كل مخالف لهذه التدابير يعرض صاحبه للإجراءات الرديئة والقانونية الجاري بها العمل بما فيها غلق المحل.

الفصل الثالث: تبقى اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث لبلدية خنيس في حالة انعقاد دائم.

الفصل الرابع: الكاتب العام ورئيس خلية الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بخنيس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.





مقرر

5200

إن رئيس بلدية خنيس ،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية .
وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .
وعلى قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 13 مارس 2020 .
وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي
من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا "
و على محضر جلسة اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث بتاريخ 12 مارس 2020 .
و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2020
و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: في إطار الحرص على سلامة المواطنين و التوقي من تفشي مرض فيروس "كورونا" المستجد قرر إحداث
خلية " يقظة " المتكونة من السادة الآتي ذكرهم :

♦ الأطباء

- عدنان المبروك : رقم الهاتف 98640485
- رمزي بوسعيد : رقم الهاتف 97988902
- نسرين بالعيوني : رقم الهاتف 56051205
- رياض قرب : رقم الهاتف 98407408

♦ العمدة

- حمدي الصكلي : رقم الهاتف 24366228
- منذر القرذلي : رقم الهاتف 92563305

♦ الإدارة البلدية

- ♦ رمزي هلال : الكاتب العام رقم الهاتف : 55204581
- ♦ رشيد تريمش عضو : عضو بالمجلس البلدي رقم الهاتف : 99359837
- ♦ شاكر بوغمورة : عضو بالمجلس البلدي رقم الهاتف : 24567808
- ♦ منتصر تريمش : تقني أول بالبلدية رقم الهاتف : 53410610

♦ المجتمع المدني

- أكرم بن عافية : رقم الهاتف : 52157749
- سوار تريمش : رقم الهاتف : 52157749
- نورس كريم : رقم الهاتف : 95480407

الفصل الثاني: يتم التنسيق مع خلية يقظة بالمنستير

الفصل الثالث: تعمل هذه الخلية على السهر على توعية المواطنين و المجتمع المدني و مراقبة الحالات المشبوهة و المعنية

بالحجر الصحي .

رئيس البلدية

رضا عقير



قرار

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .
وعلى قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 13 مارس 2020 .
وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار
الفيروس الوبائي " كورونا "
و على محضر جلسة اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث بتاريخ 12 مارس 2020
و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2020
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

قرار مايلي

الفصل الأول: في إطار الحرص على سلامة المواطنين و التوقي من تفشي مرض فيروس "كورونا" المستجد قرر :

- ❖ غلق جميع الفضاءات و المركبات الرياضية الخاصة .
- ❖ غلق جميع المنشآت الثقافية و المحاضن و الروضات .
- ❖ غلق جميع فضاءات الانترنت و الألعاب .
- ❖ غلق جميع فضاءات الأفراح الخاصة و العامة .
- ❖ منع الانتصاب بالملك العام لتنظيم الحفلات العائلية
- ❖ منع الانتصاب بالملك العام لإقامة مواكب قبول التعازي
- ❖ منع استعمال الطاولات و الكراسي بالمقاهي و المحلات لبيع الأكلات الخفيفة .

❖ إلزام جميع المحلات التجارية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، بإلزام العملة بارتداء القفازات الصحية و الفصل بين أعوان اإسداء الخدمة و أعوان الاستخلاص .

❖ التأكيد على منع جميع مظاهر الانتصاب الفوضوي بالسوق اليومي بحيث يتم تنظيم الانتصاب بشكل يجنب الاكتظاظ
❖ منع الانتصاب بالسوق الأسبوعية .

❖ تبرم عقود القران بقصر بلدية خنيس بحضور سبعة (07) أشخاص كحد أقصى دون اعتبار العروسين .
❖ عدم قبول المواطنين من طرف المصالح البلدية باستثناء أقسام الحالة المدنية و التعريف بالإمضاء .

الفصل الثاني : يؤكد رئيس بلدية خنيس على ضرورة التحلي بالهدوء و التزام بالاجراءات الحكومية و المحلية، و تجنب التنقلات الغير

ضرورية، مع دعوة جميع الأولياء إلزام أبنائهم بعدم مغادرة منازلهم مدة العطلة المدرسية .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الأمن الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار .

رئيس البلدية

رضا عقير